

البرهان في أصول الفقه

يثنى مرة ويفرد أخرى فلم يشع واحد منهما وهذا قد يعترض عليه وجوب الشيوع في أن بلالا أمر هونت هم B الصحابة أن ذلك في عندي المعتمد ثم هكذا وتارة هكذا تارة يفعل كان B الأفراد والتثنية فلم يعتنوا بالإشاعة فإذا أشاعوا أفضى إلى الدروس وليس ذلك بدعا فيما ليس من العزائم وهذا تنضم إليه بدع ثارت مع تواتر من أصحاب سلطنة واقتهار فإنه جرى من آخر أيام على كرم □ وجهه إلى قريب من مائة سنة دواه تشيب النواصي واستجراً على تغيير ما كان منوطاً بالأمراء وكانت الجماعة وإقامة شعائرها من أهم ما يهتم به الأمراء فلعل الشيوع على حكم العادة كان قد أثبت ثم ألهى الناس عنه ما أحدثه النابغون وحقنا أن نحكم الأصول فيما نأتي ونذر ولا نسلك بمسلك الحقائق ذبا عن مذهب .

533 - فإن زعم زاعمون أن ما ذكرتموه يتوجه في النص على على B قلنا لو كان لظهر يوم السقيفة فإن خلافة أبي بكر B ما كانت أيدت بشوكة قاهرة وإنما كان الأمر فوضى وهذا واضح وأيضا فإن أمر الولايات من أخطر الأشياء في العادات ولا تتشوف النفوس لنقل شيء تشوفها إلى ما يتعلق بالولايات ففيها تطير الجماجم عن الغلاصم وتتهالك النفوس في